

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة

جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة

بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة

بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك

اتفاق التعاون السياحى بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية المشار إليهما فيما بعد
بالتطرفين المتعاقدين ؛

رتعزيزا للعلاقات الأخوية التى تربط الشعبين الشقيقين فى جمهورية مصر العربية
وفلسطين ؛

وتوطيدا للروابط القوية التى أرسى قواعدها القيادة السياسية فى البلدين ، وتأكيدا
على أهمية التعاون فى مجال السياحة لتوثيق هذه الروابط وتحقيق المصالح المشتركة
والتكامل فى برامج تنشيط السياحة فى البلدين ؛

واقترانا منها بضرورة إبرام اتفاق للتعاون السياحى ؛

ند اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات الضرورية لتنشيط حركة السياحة
من مواطنى كلا البلدين ومواطنى الدول الأخرى من السياح الأفراد والمجموعات السياحية.

(المادة الثانية)

ينوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل وتبسيط الإجراءات الحدودية والجمركية فى المراكز
الحدودية المشتركة والموانى الجوية والبحرية لمواطنى كلا البلدين بما فى ذلك تأشيرات
الدخول أو منحها فى مراكز العبور .

(المادة الثالثة)

يسل الطرفان المتعاقدان على التعاون فى مجال التعليم والتدريب وتأهيل العاملين
فى قطاع السياحة ووضع برامج تنفيذية لتدريب القوى البشرية العاملة فى القطاع
السياحى الفلسطينى لدى مراكز ومعاهد التدريب السياحية فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على دعم وتنشيط حركة السياحة الدولية لكل منهما من خلال برامج سياحية مشتركة وإبراز عوامل الجذب السياحي المتكاملة فى البلدين وإصدار المواد الاعلامية السياحية المشتركة التى تبرز خصائص المنتج السياحي فى كل منهما .

(المادة الخامسة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل الخبرة الفنية فى مجال التشريعات السياحية والأنظمة واللوائح وأسس التصنيف وقوانين تشجيع الاستثمار المعتمدة فى كل منهما بهدف وضع أسس للتكامل فى مستويات الخدمة والأداء السياحي .

(المادة السادسة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع القطاع الخاص لتأسيس مؤسسات وشركات استثمارية برؤوس أموال مشتركة بهدف الاستثمار فى مجال السياحة .

(المادة السابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات والخبرات فى مجال صناعة وتطوير الحرف التقليدية ووضع برامج تدريبية مشتركة لتحسين المنتج السياحي من الحرف والصناعات التقليدية والتراثية ، ويتبادل الجانبان الخبرات فى مجال عمل أفراد الشرطة السياحية ووضع برامج التدريب المشتركة اللازمة .

(المادة الثامنة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على التنسيق المشترك فى المحافل والهيئات السياحية الإقليمية والدولية والمناسبات التسويقية والمعارض الدولية .

(المادة التاسعة)

يدعم الطرفان المتعاقدان قيام مكاتب السياحة والسفر فى البلدين لوضع برامج سياحية للمجموعات السياحية الدولية لزيارة كلا البلدين وضمن برامج الزيارة التى تبرمها وتنفذها هذه الشركات .

(المادة العاشرة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنظيم عمليات النقل السياحى بواسطة الحافلات السياحية بين البلدين بحيث تكون من نقطة واحدة فى اراضى أحد الطرفين إلى نقطة واحدة فى اراضى الطرف الآخر وعبره إلى طرف ثالث ولايسمح للحافلات السياحية بالتجول داخل اراضى البلد الآخر وبما لايتعارض مع المنظمة والتعليمات المعمول بها فى كلا البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة فنية مشتركة مهمتها متابعة الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذا الاتفاق ووضع برامج سنوية لتنفيذ أحكامه .

(المادة الثانية عشرة)

(أ) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين - كتابة وبالوسائل الدبلوماسية - آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية فى كل منهما وينطبق ذلك على أية تعديلات تجرى على الاتفاق .

(ب) يستمر العمل بهذا الاتفاق خمس سنوات قابلة للتجديد ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به قبل انقضاء فترة سريانه بستة أشهر .

حرر هذا الاتفاق فى غزة بتاريخ ٨ محرم ١٤١٩ هـ ، الموافق ٢٨ أبريل ١٩٩٨ ميلادية ، من أصلين باللغة العربية .

عن منظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

د . نبيل شععث

وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٩ :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩/٦/١٩٩٩

صدر بتاريخ ٦/١٢/١٩٩٩

وزير الخارجية

عمر وحمزة